

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله

وخاص وبافوت وكذا فلا ركة فيه ويقولون ان  
من ملكه فيصم البصر بغير ما به ووفد وجوز خارج  
زكاة العبد عقب تخلصه وتبقيته وموتة  
ذلك على المالك وتعين في ملكه اعرف لغيره  
بالاول وفي زكاة مغني عن زكاة العبد  
من ذلك اي من نصيب ذهب او فضة فاكثر ولو نصبه  
الى ملكه مما لم يمس زكاة الشبان وفاق وجوز  
الحسن في العبد بخدم الموتة اخفها حال الا  
يعتد الخوالم في العبد بغير اي الحكيم  
اي زكاة مصر والزكاة لان حق واجب  
المستفاد من الارض فاشبه الواجب في القمار  
وفوق العبد من زياد في وهو اي الزكاة  
هو اذ في من قوله موجود جاهلي فان وجبه  
للزكاة من اموال احياء زكاة وفي حق الزكاة  
القلاع والقصور الماهلنة او وجد بسعد وشارة  
او وصفت في اسلاي بان وجد عليه في الغران  
او لم يملك من ملوك الاسلام وعلم ملكه في الثلاثة  
فله في زكاة عليه وذكره في وحدانية في سجد اطار  
من زياد في افضل اي المالك في الثلاثة فليقتطع  
عليه من المالك الوارد  
الواحد العبد زكاة

ان في الزكاة  
على العبد  
ان في الزكاة  
ان في الزكاة  
ان في الزكاة

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله  
وكتابنا الذي ذكرنا في قوله

الواحد ستة ثلثة ان يملكه ان لم يظن بالملك كما  
لا يكون لقطعة لغيره في اي لغيره ان  
جاهل او اسلاي بان كان مما يضر مثلة والجاهل  
والاسلام او متلا اشعلته كالنتر والجل او وجد  
ملك شخص فله اي الشخص ان ادعاه واجهه فلا  
يتم كسعة الذر والواجب ان يدعاه في ملك  
منه وهلك حتى يبيد الامن الاجبي للارض فيكون  
له في يد غيره لانه باختيار ملك ما في الارض والبيع  
لغيره ملكه عنه فانه مدفون مدفون فان كان الجني  
او من تلى الملك عنه ميتة فورا في فانيون مقالة  
فان حال عصمة هو في زكاة واما بعصم سار يرضي  
المدعي اليه وسلك بالما في ما ذكره ان ليس من ملكه  
نصف في به الامارة او في يدك ولو ادعاه اثنان  
وقد وجد في ملك غيره فله نصف المالك  
في سلمه له وهذا في زياد في او ادعاه بايع وفسخ  
او نكح ونكح او نكح واستعبر وقال له ما هو وانا  
دفعته خلف ذلك من المدعي في الثلاثة في صد  
كما لو سار في سماع العار في يدك فله في ان  
صدفه وانما يعيد فان يكن الكون مشاؤك لا يكن دفعه  
في ظاهره  
كله تحق  
ثم الصاب

في القصد بغير المالك هو  
العصمة وكراه سر ميل

في قوله لقطعة ان وجد في ملكه

في قوله لقطعة ان وجد في ملكه  
في قوله لقطعة ان وجد في ملكه